

# شرح بداية المجتهد {}192{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الركن الثالث وهو النية. اذا الان انتقل المؤلف الى الجملة الثانية وقد عرفتم ان في هذا الكتاب مزايا ومن مزايا هذا الكتاب حسن التقسيم فاننا نجد انه يقسم ايضا الموضوع الى جمل ثم بعد ذلك يبوب له وقد يجعله في كتب ثم في - [00:00:00](#) وفي مسائل كذلك ايضا في مطالب وهذا حقيقة منهج جيد. اختص به المؤلف فيما يتعلق بالمؤلفين السابقين. نعم وجد ايضا من بهذا الامر لكن هذا الكتاب من حيث التقسيم فيه فريدة قد لا نجدها في غيره بالنسبة للكتب القديمة - [00:00:23](#) قال والنظر في النية في مواضع منها هل هي شرط في صحة هذه العبادة ام ليست بشرط؟ هل النية شرط في صحة الصوم او لا او ليست بشرط والجواب مقدما نعم هي شرط في صحة هذه العبادة لانها عبادة والله امر بالاخلاص - [00:00:47](#) والاخلاص محله القلب والقلب ومحل القلب انما هو ايضا النية. لان الاخلاص عمل القلب وعمل القلب هو النيل وان كانت شرطا فما الذي يجزئ من تعيينها يعني اذا كانت شرق فهل لها وقت محدد او لا؟ هل لو نوى الانسان النية عند ذكور شهر رمضان في اول ليلة - [00:01:11](#)

ذلك او لابد من تجديدها وهذه النية التي ينويها المسلم هل يشترط ان يبيتها من الليل جاء في احاديث ستمر بنا او انه يكفي ان تصحب طلوع الفجر كما نجد ذلك في الصلاة. وقد عرفتم - [00:01:36](#) مرت بنا مباحث في الصلاة وفي غيرها بل وفي الوضوء لان النية انما هي تصحب العبادة. فاذا ما دخل الانسان تكبيرة الاحرام تتقدمها النية ولو صحبتها فذلك جائز. فهل الحال بالنسبة للصيام؟ او ان الصيام لابد - [00:01:56](#) بان تسبق وقت الامساك النية. ثم هل هناك فرق بين صيام الفرض وبين صيام النفل. وان كل بالفرق فهل هناك ايضا فرق بين ايضا الواجبات كصيام رمضان وبين ايضا الواجبات - [00:02:16](#) الاخرى كالمندورات وغيرها. هذا كله ان شاء الله سنعرض له بايجاز فيما يتعلق بهذه المباني قال وهل يجب تجديدها في كل يوم من ايام رمضان؟ ام يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الاول - [00:02:36](#) واذا وقعها المكلف باي باي وقت اذا وقعت فيه صح الصوم اذا لم تقع فيه مضر الصوم وهل رغم النية يوجب الفطر وان لم يفطر؟ يعني قصد المؤلف برفض النية ان يغير الانسان نيته بمعنى يمر - [00:02:56](#) فينوي العدول عن الصيام فهل هذا يؤثر؟ كما لو كان في الصلاة الصلاة كما ترون النية يشترط فيها استمرارا. لكن قد يغفل عنها الانسان فمجرد الغفلة لا تؤثر وقد تكلمنا عن ذلك وبيناه في الصلاة. لكن ان يبطلها الانسان ان يعدل عنها هذا هو الذي يريد المعلم ان يعلم - [00:03:16](#)

قال وكل هذه وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء. يعني المراد هل استصحاب حكمها شر؟ او ليس بشرط بمعنى لو ان انسانا بيت النية من الليل ثم قرأ عليه في النهار ان يفطر وهو لم يأكل ولم يشرب ولم - [00:03:43](#) لم يعمل اي عمل من المفطرات فهل هذا يؤثر؟ هو هذا الذي يريده المضي. فالاستصحاب الحكم لازم او لا. رأينا ما مضى في الصلاة لان استصحاب الحكم مطلوب لكن قد يغفل الانسان عنه. فغفلة الانسان عنه لا تؤذي - [00:04:04](#) وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء فيها قال رحمه الله اذا كل هذه المطالب كما ذكر المؤلف فيها خلاف يعني كل هذه المطالب او

المسائل التي امل المؤلف على شكل عناوين فيها خلاف - 00:04:25

قال اما كون الميت شرطاً في صحة الصوم فانه قول الجمهور. قول الجمهور ولا شك ان الائمة الاربعة ايضا فيها او لا؟ وان حصل خلاف من بعض فيما يتعلق بالتفصيل. لكن من حيث الجملة كلهم متفقون على ان النية - 00:04:44

شركم في صحة الصيام. قال وشد زفر فقال لا يحتاج رمضان الى نية. زفر ليس هذا قوله واحدة وانما معه عطا من التابعين ومجاهد ايضا من التابعين. اذا هذا قول عطاء ومجاهد وزفر. وزفر انما هو من علماء - 00:05:04

الحنفية السابقين اذا زفرنا ما هو منتسب الى المذهب الحنفي وان كان من العلماء الذين لهم اراء مستقلة اما عطى ومجاهد وهما من التابعين قال وشد زفر فقال لا يحتاج رمضان الى نية. لماذا قال لا يحتاج الى نية؟ لان رمضان يرى - 00:05:24

انه شق. وهذا الشهر ظرف لهذه العبادة. وهذه العبادة لا يمكن ان يؤدي معها غيرها فيها. كما سبق ان عن ذلك وقلنا ذلك يختلف عن اوقات الصلاة. اذا هذا ظرف اذا لو نويته فلا يمكن ان يشركه غيرك - 00:05:49

ومع ولذلك يرى زفر ومن معه او علل لهم بهذا التعليل لان رمضان يختلف عن غيره. لكن لو كان على الانسان قضاء فلا بد من تعيينه في نظر هؤلاء. كذلك لو كان الانسان مسافرا - 00:06:09

من قالوا لابد من تعيين النية لان المسافر له ان يفطر. كذلك المريض ايضا لابد له من تعيين نية الصيام لا بد من ان ينوي ان المريض يباح له الفطر - 00:06:29

قال وشد زفر فقال لا يحتاج رمضان الى نية الا ان يكون يدرکه صيام شهر يدرکه صيام شهر رمضان مريضا او مسافرا فيريد الصوم. اظن اننا ذكرنا العلة وهي واضحة. لماذا ان يكون مسافر او مريضا؟ لان - 00:06:43

ان الصيام في حق المسافر والمريض هنا غير متأين وان كان عليهم القضاء ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخرى قال وسروا باختلافهم الاحتمال المتطرف الى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى او غيره؟ هذه المسألة - 00:07:03

يكررها المعلم وقد كررها في احكام الطهارة وكذلك في الصلاة وكذلك في الزكاة. وايضا مرت بنا اثناء دراستنا واحكام الحج. هل هي عبادة معقولة المعنى؟ يعني هل هي عبادة معللة؟ هل هي عبادة يدرکها العقل - 00:07:25

او هي عبادة توقيفية ينبغي ان نسلم لها ولا نبحت عن كنهها. هي لا شك انها عبادة ولا خلاف بين لكن هل هي عبادة معقولة المعنى اصيب بها الامساك عن الاكل والشرب والجماع - 00:07:45

وما يلحق بذلك من المفطرات او هي عبادة غير معقولة المعنى ينبغي ان نسلم في هذا المقام ولا نبحت عن كنهها وحقيقتها قال فمن رأى انها انها غير معقولة المعنى فمن رأى انها انها غير معقولة المعنى اوجب النية. فمن رأى انها - 00:08:05

يعني قراءتك الاولى هي الصحيفة. ومن رأى انها انها غير معقولة المعنى اوجب النية. فمن رأى انها انها غير معقولة المعنى اوجب النية. بمعنى ان هذه عبادة ينبغي ان نؤمن بها حتى وان كانت حقيقة معقولة المعنى. لانه - 00:08:31

كما تعلمون مر بنا في ماذا؟ في النية. بالنسبة للوضوء هي تجمع بين كونها عبادة ونظافة. فايضا كونها عبادة الطهارة لا احد ينكر ان فيها نظافة. فكونه ايضا يوجد فيها شيء معقول المعنى لا يؤثر عليها. نعم - 00:08:51

قال ومر انها معقولة المعنى قال قد حصل المعنى اذا صام وان لم ينوي لكن تخصيص زفر رمضان بذلك عاد المؤلف ليعترض على زفر ومن معه نعم لكن تخصيص زفر اما تخصيص زفر رمضان بذلك من بين انواع الصوم فيه ضعف - 00:09:10

وكأنه لما رأى من بين انواع الصوم ما هي انواع الصوم؟ الصوم كما تعلمون حيث الجملة ينقسم الى واجب والى غير واجب. ثم واجد منه ما هو فرض اي ركن الذي هو صيام شهر رمضان. وقد يكون هذا الصيام قضاء لرمضان فيستمر - 00:09:35

لكن الوضع مختلف. لانك في رمضان امامك ظرف محدد هو شهر تصومه لكن اذا فاتك شيء منه لعذر فانك تقضيه وتعلمون الخلاف في قضائه متتابعاً. والصحيح انه لا يشترط انما على المسلم ايضا ان يبادر في ذلك لانها ربما تدركه المنية فيموت وعليه واجب -

00:09:55

اذا كذلك ايضا قد يكون الواجب صيام نظر اذا هذا ايضا يحتاج الى تعيين نية. هذا هو هذه هي الوجهة التي يريد المؤلف ان يشير

اليها وكأنه لما رأى ان ايام رمضان لا يجوز فيها يعني عبارات الكتابة اليوم تحتاج ان ننتبه لها في هذا - 00:10:25  
وكأنه لما رأى ان ايام رمضان لا يجوز فيها الفطر اي ان كل قوم يقع فيها ينقلب صوما شرعيا. لما رأى ان ايام رمضان لا يجوز فيها  
الفطر هذا بغير سبب. اما - 00:10:49

وجد سبب يبيح الفقر يفطر الانسان ويقضي. وربما يكون الانسان عاجزا فهو يكفر في هذه الحالة عاجزا مطلقا. فالذي او مرض مزمن  
هذا يفطر عليه الكفارة اي ان كل قوم يقع فيها ينقلب صوما شرعيا وان هذا شيء يخص هذه الايام. يعني اي صوم يقع في رمضان -  
00:11:06

انه ينقلب صوما شرعيا. وسترون ان المؤلف سيعرض لمسألة مهمة. ان تدخل في عبادة غير العبادة التي وجبت عليك في هذا المكان  
او ان تغير نيتك من عبادة الى عبادة اخرى. وهذه العبادة - 00:11:31

يقول شبيهة بها فهل تغيير النية يؤثر او لا؟ او ان العبادات تختلف في هذا المقام هذا حقيقة مبحث جيد عرض له المؤلف واطن  
سيذكره بعد قليل قال رحمه الله واما اختلاف في تعيين النية المجزية في ذلك - 00:11:52  
ان مالكا قال لابد في ذلك من تعيين صوم رمضان. ولا يكفي اعتقاد الصوم مطلقا. وهذا ايضا هو مذهب ابو الجمهور نعم ولا اعتقاد  
صوم ولا يكفي اعتقاد الصوم مطلقا. ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان - 00:12:14

وقال ابو حنيفة ان اعتقد بالنسبة لقول الامام مالك معه ايضا امامان الشافعي واحد قال ابو حنيفة ان اعتقد مطلق الصوم اجزأه. ان  
اعتقد مطلق الصوم اجزأه لماذا؟ لانه سينصرف الى هذا - 00:12:34  
الشام لماذا؟ لان هذا الشهر لا يجوز ان يؤدي فيه صوم غير صوم رمضان وكذلك ان نوى فيه صياما غير غير رمضان اجزأه وانقلب  
الى صيام رمضان الا ان يكون مسافرا - 00:12:54

انه اذا نوى المسافر عنده في رمضان صياما غير رمضان كان ما نوى. توضيح ذلك بالنسبة لمذهب ابي حنيفة تعلمون سيأتي الكلام فيما  
يتعلق في الصيام في السفر هل الصيام واجب؟ او هل هو غير واجب وان كان غير واجب؟ فايهما الافضل؟ او - 00:13:14  
انه يجب على الانسان ان يفطر في شهر رمضان هذه كلها اقوالا سيأتي الحديث عنها. لكن ابا حنيفة ممن يرى ان للمسافر ان يفطر.  
وسيأتي كانوا مذهبه في ذلك لانه يرى ان الصيام افضل - 00:13:40

لكن هنا الصيام غير واجب في حق النساء فاذا كان الصوم غير متعين في حقه فله ان يصوم غير ايام رمضان هذا هو الذي اشار اليه  
المؤلف قال لانه لم يجب فانه اذا نوى المسافر عنده في رمضان صياما غير رمضان كان ما نوى - 00:14:00  
لهذا المسافر الذي اصبح صيام رمضان في حقه غير واجب له ان يصوم في هذا السفر اياما غير رمضان الذي هو الان يعيش وهو فيه  
لانه لم يجب عليه صوم رمضان وجوبا معينا - 00:14:26

قال لماذا قال وجوبا معين ولم يقل وجوبا لابد من هذا القيد لان الوجوب واجب عليه لكن غير معين في هذا الوقت الذي هو فيه  
مسافر لو لكن لو كان حاضرا لكان واجبا معينا عليه - 00:14:47

اذا تقييده بمعين لازمة في هذا المقام قال ولم يفرق صاحبه بين المسافر والاضل. ولم يفرق صاحب ابو يوسف ومحمد لانه يطلق  
الصاحبان وهما المرادان لم لم يقولوا بهذا التفريق الذي قال به ابو حنيفة انما رأيهما يتفق مع رأي جماهير العلماء - 00:15:07  
قال ولم يفرق صاحبه بين المسافر والحضر وقال يعني بين المسافر والحضر يعني المقابل هنا ان نقول بين والحضر او بين المسافر  
والحاضر وهذا جائز تعلمون هناك المقابلة في البلاغة بين المسافر والحاضر او نقول بين السفر والحاضر - 00:15:33

لكن للانسان ان يعدل عن ذلك ويقول بين المسافر والحضر وقال كل قوم نوى نوي في رمضان انقلب الى رمضان. كل صوم نوي في  
رمضان انقلب الى رمضان كذلك ايضا لو ان انسانا احرم تطوعا انقلب الى الفرض اذا لم يكن حجه - 00:15:53  
مرضى وسيأتي تنبيه المؤلف الى ان الحج يختلف عن غيره قال وسبب اختلافهم هل الكافي في تعيين النية في هذه هل الكافي  
يعني هل يكفي هل يا اهل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة او تعيين شخصها؟ هنا الجيش -

00:16:19

شخص متقارب لكن المؤلف اراد ان يأتي بعبارتين كما لو قال الجنس والنوع ليفرق بينهما. فهو جعل ينسى عاما يشمل انواعا وجعل ايضا الشخص المقصود به شيء واحد هنا هل هناك فرق بين الجنس؟ نحن نجد ان الصلاة اجناس. فهناك صلاة واجبة وصلاة غير واجبة. ثم ايضا الواجبات هذه صلاة - [00:16:45](#)

وهذه صلاة العصر وهذه صلاة المغرب والعشاء والفجر فهل لا بد من تعيين كل صلاة او مجرد الصلاة؟ هنا الصيام هناك ترون في الحج الانسان يحرم بالحج وله ان يغير نيته - [00:17:15](#)

هنالك ان ان كلا الامرين موجود في الشرق. لا شك كما ذكر المعين ملاحظة الجنس موجود كما نراه في الصلاة. وايضا كما قال الشخص نلاحظه ايضا كما هو ايضا الشخص - [00:17:34](#)

كما هو موجود بالصلاة وكذلك ايضا الجنس قد يوجد في الصلاة. وهذا ايضا موجود في الحج نعم وذلك ان كلا الامرين موجود في الشرع. مثال ذلك ان الميت في الوضوء يكفي قصده ان هذا موجود في احكام هذه الشريعة نعم - [00:17:51](#)

مثال ذلك ان النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث. يعني الانسان اذا ذهب ليتوضأ انتم تعلمون يعني نوعان طهارة من حدث اصغر التي هي الوضوء وطهارة من حدث اكبر التي هي الغسل. والغسل بالنسبة للرجال يكون - [00:18:12](#) الجنبه وبالنسبة للنساء يكون عن حيض او نفاس. فهذه الطهارة ما المقصود بها؟ هل يكفي فيها ان ترفع الحدث بمعنى انك تتطهر او لابد من ان تنوي جنس العبادة. فتتوضأ للصلاة - [00:18:34](#)

تتوضأ للطواف وتتوضأ ايضا لمس المصحف وانك اذا تطهرت كفى. لا يكفي فيها رفع الحادث انك نويته هنا رفع الحدث ونويت بعملك هذا الطهارة. فاذا ما دخل وقت الصلاة او قبل وقت الصلاة وتطهرت بمعنى توضأ - [00:18:54](#)

او اذا كان الانسان يجب على الغسل فاغتسل واصبح طاهرا له هنا في هذا المقام ان يطوف وله ايضا ان يصلي بهذه الطهارة وله ان يقرأ القرآن وان يمس المصحف - [00:19:14](#)

اذا هذا بالنسبة للطهارة فلننتبه لقول المعلم امامية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث. لاي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط اذا هذا هو الجنس الذي يشير اليه نحن - [00:19:30](#)

وليس يختص عبادة وليس يختص عبادة بوضوء وضوء يعني وليس يختص عبادة عبادة يعني يقص هذه العبادة وهذه العبادة كما ذكرت لكم. يتوضأ للصلاة. يتوضأ لقراءة القرآن. يتوضأ للطواف لا هو يكفي - [00:19:47](#)

في ذلك وهذه شريعة الله يسر. نعم. وليس يختص عبادة عبادة بوضوء الوضوء. قال واما الصلاة لابد فيها من تعيين شخص العبادة. لابد من تعيين شخص العبادة. لماذا؟ لان الصلاة تشمل انواعا عدة - [00:20:07](#)

اتعلمون الصلوات انما هي خمس صلوات وايضا اوقاتهم مختلفة هذه تؤدي الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله. والعصر من بعد ان يصير ظل كل شيء مثله او من حين يصير الى الاصفرار او الى المثليين او الى غروب الشمس على الاقوال التي تعرفونها. والمغرب - [00:20:27](#)

وانما تبدأ بغروب الشمس الى غروب الشفق الاحمر. والعشاء بماذا؟ بغروب الشفق الاحمر الى ثلث الليل او نصف الليل او بالنسبة لاعدار الى ما قبل طلوع الفجر. وصلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس. هذه اوقاتها - [00:20:51](#)

هذه الصلوات وهذه الصلوات هل نحتاج الى اننا نعين كل صلاة؟ نعم لابد ان ننوي فانت اذا جئت ما تطلق انت جيت لتصلي صلاة الظهر جيت لتصلي صلاة المغرب والعشاء وهكذا. اذا هنا لابد من تعيين شخص - [00:21:11](#)

ذات هذه العبادة نوع هذه العبادة. هذا هو الذي يريد المؤنث ولابد من تعيين الصلاة ان عصرا فعصرا هو ذاك وكنت تريد ان تصلي العصر فانت تنوي صلاة العصر لكن ما تأتي وتنوي صلاة الظهر وانت تجد العصر - [00:21:31](#)

نعم هناك كما تعلمون فيما يتعلق بالنية قد تكون فاتتك صلاة الظهر ولم تتذكرها الا وقد دخلته الامام يصلي ماذا؟ العصر. انت في هذه الحالة تدخل مع الامام وتنوي بصلاتك صلاة الظهر - [00:21:50](#)

لكن الامام يصليها لكن هنا انت في هذه الحالة نويت الظهر وهذا فيه اختلاف بين نيتك ونية الايمان. وهذه لا يعترف بها في هذه

المسألة. لانه كما تعلمون على الرأي الصحيح - [00:22:10](#)

يجوز ان تختلف نية الايمان او الماموم عن نية الامام. وتعلمون قصة معاذ رضي الله عنه عندما كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في مسجده اي في مسجد رسول الله. ثم يرجع الى قومه فيصلح - [00:22:27](#)

تلك الصلاة هي العشاء هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء. النية هنا مختلفة. لكن نية الشخص ذاته لم تختلف لانه هنا نوى صلاة العشاء اي المعمورة قال فلا بد من تعيين الصلاة ان عصرا فعصرا. وان ظهرا فظهرا. وهذا كله على المشهور عند العلماء - [00:22:47](#)

هذا على المشهور. والا المسألة كما تعلمون فيها خلاف متردد الصوم عند هؤلاء بين الصوم نعم. فتعدد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين. بين هذين الجنس الذي ذكروا اولاً الجنس ومثل له بالطهارة. والذي ذكره بماذا؟ بالشخص ومثل له في الصلاة - [00:23:12](#)

فمن الحقه بالانس الواحد قال يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط. بالجنس الواحد الذي وحد الناس كما ذكر فيما تتعلق بمثاله بالطهارة. باحد نوعيها الطهارة الصغرى او الكبرى. ومن الحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوت - [00:23:36](#)

الذي بايضا عبر عنه كما قلت لكم الجنس هو واحد لكن المؤلف ذكر هذا جنسا وهذا شخصا يميز بينهما الا لو قلنا هذا جنس تدخل تحته اجناس وهذا جنس واحد او متعين او قلنا هذا جنس وهذا نوع لصحت العبارة - [00:23:56](#)

قام الكلام ايضا قال واختلافهم ايضا اذا نوى في ايام رمضان صوما اخر. هنا مسألة اخرى لو نوى ان يصوم في رمضان مثلا صيام غير رمضان كأن يكون عليه نذر او تطوع - [00:24:16](#)

هل يصح هذا الصوم الذي ادخله في رمضان او لا يصح ان قلنا لا يصح هل ينقلب الى رمضان؟ او انه يفسد ايضا عليه صيام ذلك اليوم والايام التي نواها من غير رمضان - [00:24:38](#)

عند جماهير العلماء ينقلب الى شهر رمضان. ومثال ذلك في الحج وسيأتي ايضا التمثيل له وان لم يمثل نحن ونذكر له مثالا واختلافهم ايضا في اذا نوى في ايام رمضان صوما اخر - [00:24:54](#)

هل ينقلب او لا ينقلب سببه ايضا ان من العبادة عندهم من ينقلب من قبل ان من قبل ان الوقت الذي توقع فيه. يعني بعض العبادات ينقلب دون خلاف كما مر بنا فيما مضى وعرفتم في الحج. فلو ان انسانا وجب عليه الحج وعرفتم الخلاف فيه ايضا - [00:25:13](#)

هل هو على الفور او لا؟ ونحن لا نبحت هذه النقطة لكن انسان لم يؤدي فريضة الحج. فاحرم تطوعا هل يصح تطوعه او ينقلب الى الركن؟ من العلماء من يقول يصح تطوعه لكن الصحيح انه ينقلب - [00:25:38](#)

الفريقين انقلابه جائز بلا خلاف او هو الاصل ايضا. لماذا؟ لان تعيين النية في الحج جائز مطلقا وقد رأيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه كما في حديث عائشة فمننا من اهل - [00:25:57](#)

ومنا من هل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره وفي بعض الروايات ان رسول الله اهل بالحج فلما وصلوا الى مكة ماذا طلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ طلب ممن احرم بالحج - [00:26:17](#)

او بالحج والعمره دون ان يسوق الهدي ان يتحللوا وان يجعلوا ذلك عمره. تغيرت النية. انسان احرم بالحج مفردا. فوصل الى مكة فغير طلب ذلك الحج الى ماذا؟ الى عمره - [00:26:35](#)

الى هذا دليل على انقلابه ولعل الاخوة يذكرون ايضا انه مرت بنا عدة امثلة ونحن ندرس احكام الحج من ذلك انتم تعلمون بان الصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج - [00:26:55](#)

لكن يستحب له ذلك وهو ايضا سنة في حقه. وهو ايضا فضيلة ويثاب ايضا ولي امره الذي ايضا يعينه على ذلك ويصحبه معه لكن هذا الصبي الذي احرم بالحج تطوعا لماذا؟ قلنا تطوعا لان الحج بعد لم يجب في حقه - [00:27:12](#)

فلما كان في عرفات التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة بلغ في عرفات هنا احرم بالحج تطوعا وتعلمون ان الاحرام بالحج الذي هو نية الدخول في النسك انما هو احد - [00:27:35](#)

اركان الحج ومع ذلك سيغير النية في عرفات. انتقل من التطوع الى ماذا؟ الى الواجب فذلك جائز كذلك ايضا المجنون على خلاف فيه على القول بانه لو ان ولي المجنون صحبه معه واحرم عنه ثم - [00:27:55](#)



ايضا زال جنون او كان مغمى عليه فزال اقماعه ايضا في عرفات ينطبق ايضا عليه ذلك الامر وهكذا الامثلة كثيرة جدا هذا اردنا منه زيادة ايضا قال اما التي لا قال سببه ايضا ان من العبادة عندهم من ينقلب من قبل ان الوقت الذي توقع فيه مختص - [00:28:17](#) انتم تعلمون المعروف هنا فيما يتعلق بمثل هذه الامور ان يقال ما ينقلب وانما دائما بالنسبة للعاقل يقال من ويجوز هذا ويجوز هذا منهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجليه - [00:28:47](#) ان الوقت الذي توقع فيه مختصة بالعبادة التي تنقلب اليه ومنها ما ليس ينقلب ومن تلك العبادات ما ليس ينقلب فاذا مثلا دخلت في صلاة تطوع ليس لك ان تقلبها الى فرض وكذلك العكس. نعم. اما التي لا تنقلب - [00:29:06](#) اكثرها واما لكن لا يعترض على هذا ربما يشكر على بعض الاخوة فيما يتعلق بابواب الامامة قد تدخل مثلا فتصلي مأموما ويقول الامام قد سبقك ببعض ماذا ركعات الصلاة؟ فتقيم بعد تقوم بعد ذلك لتقضي ما تبقى عليه - [00:29:28](#) فيأتي اخر فيقتدي بك فتصبح اماما بعد ان كنت مأموما. هذه مسألة اخرى لكن القصد هو تغيير ما قلب النية بالنسبة للشخص. والمسألة فيها خلاف ايضا قال واما التي تنقلب باتفاق فالحج - [00:29:53](#) نعم الحج ينقلب باتفاق ولعل ما ذكرناه من امثلة دليل على ذلك. وهذا امر مسلم ولا خلاف فيه ويكفي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه وامر بذلك. بل انكر على الذين لم يسارعوا الى امتثال امرهم - [00:30:13](#) والذين استغربوا ذلك في اول الامر. لكنهم سرعان ما استجابوا ونزلوا عند حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وامتثلوا امره وعملوا بما ارشد اليه وذلك انهم قالوا اذا ابتدأ الحج تطوع من وجب عليه الحج - [00:30:33](#) انقلب التطوع الى فرض هذه مسألة ايها الاخوة لا نريد ان ندخل في الخلاف فيها. هذه مسألة يختلف فيها العلماء. هل يجوز للانسان ان يحرم بالحج تطوعا وهو بعد لم يؤدي الركن من العلماء من يجيزه - [00:30:55](#) ومن العلماء من يقول لا يجوز له. ماذا يفعل؟ قالوا تنقلب النية الى الفرض ويؤدي فرضه وهذا هو الصحيح قال ولم يقولوا ذلك بالصلاة ولا في غيرها ومن شبه الصوم بالحج قال ينقلب - [00:31:14](#) ومن شبهه بغيره من العبادات قال لا ينقلب قال المصنف رحمه الله تعالى واما اختلافهم في وقت النية وايضا تعلمون ان الصيام يختلف عن الحج. لان الصيام عبادة بدنية اما الحج فقد جمع بينهما. جمع بين العبادة البدنية والعبادة المالية. هذا امر - [00:31:32](#) قال واما اختلاف في وقت النية فان مالكا رأى انه لا يجزئ الصيام الا بنية الا بنية قبل الفجر هنالك بجميع انواع الصوم قال الشافعي تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ بالبروج. هنا مذهب احمد والشافعي متحد في هذه المسألة. يعني الامامان الشافعي واحمد يفرقان - [00:32:01](#) فيقولان بالنسبة للحج بالنسبة للصيام الواجب لابد من تبييت النية اما غير الواجب فلا سيأتي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأل عائشة هل عندكم من طعام؟ فقالت لا. فقال اني صائم. ثم سأل بعد - [00:32:29](#) كذلك ثم اتى مرة اخرى فسأل عن طعام فقالوا عندنا حيس هذا سيأتي الحديث ايضا ويمر بنا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هذا دليل على ان انه بالنسبة للصيام غير الواجب يكفي فيه ان ينوي الانسان ولو اثناء النهار - [00:32:49](#) وقال ابو حنيفة. اما بالنسبة للصيام الواجب فلا يجوز لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال ابو حنيفة. وفي رواية من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. او من لم يجمع - [00:33:12](#) وقال ابو حنيفة تجزئ النية بعد الاجر بالصيام المتعلق وجوبه المتعلق وجوبه بوقت معين في الصيام المتعلق لان هذا بذل وعطف بيان. نعم تجزئ النية بعد الفجر بالصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر ايام محدودة - [00:33:35](#) وكذلك يعني ان ينذر الانسان يوما او اياما محددة. لكن لينظر ان يصوم هذا غير محدد يختلف الامر عند ابي حنيفة وكذلك في النافلة ولا يجزئ في الواجب في الذمة - [00:34:02](#) ما هو الواجب في الجنة؟ مثل الكفارات انتم تعلمون من جامع في رمضان ماذا عليه؟ عليه ان يعتق رقبة فان لم يجد يعني يملك ما يستطيع ان يعتق به رقبة يصوم يومين متتابعين. اذا هذا دين عليه - [00:34:21](#)

او كذلك لو ان انسانا افطر اياما من رمضان فهذا دين ايضا عليه. عليه ان يؤديه. فهذا الدين مطلق هو هذا الذي يشير ابو حنيفة اليه قال والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك. المؤلف يعبر عن الاحاديث والآثار وهذا مصطلح جائز لانه - [00:34:41](#) يطلق على الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حديث ويطلق ايضا على الاثر الموقوف على الصحابة لكن اصطلح العلماء على ان المرفوع يسمى حديثا والموقوف على الصحابي انما يسمى اثرا - [00:35:06](#) قال اما الآثار المتعارضة في ذلك واحدها ما خرجه البخاري عن حفصة رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل ورواه مالك ورواه مالك موقوفا قال ابو عمر اولاً نقف هنا الان كلام المؤلف ما خرجه البخاري هذا غير صحيح - [00:35:24](#)

هل علق عندك صاحب الكتاب؟ نعم. اولاً هذا حقيقة هو خرجه البخاري في التاريخ الصغير ولم يخرججه في الصحيح. ولذلك كيف يقال عنه انه مضطرب وهو في البخاري. اذا هنا اما المؤلف كما تعلمون ايها الاخوة ينقل عن كتابه السكان ابن عبد البار. والتمهيد - [00:35:54](#)

لكن في الغالب عن كتاب الاستذكار ابن عبد البر نص على هذا اخرجه البخاري في ماذا؟ فاما ان المؤلف لم ينتبه لذلك وانه حصل سقف في اذا ونحن لا نستطيع ان نقطع بان هذا خطأ من المؤلف. وانما تعلمون يحصل في الكتب تحريم ويحصل فيها تصحيف ويحصل - [00:36:14](#)

وفيها صقر وبتبين ذلك قريراً في الرجوع الى المخطوطات. اما هذا فليس في صحيح البخاري ماذا قال عندك في التعريف ذكر؟ نعم. قال قلت لم يخرججه البخاري في صحيحه. بل خرجه البخاري في التاريخ الصغير. نعم. هذا هو وهذا هو الذي - [00:36:34](#) ابن عبد البر وغيره قال ورواه مالك موقوفا قال ابو عمر حديث حفصة في اسناده اضطراب. لكنه حقيقة وان لم يروي البخاري وخرجه بخاري في تاريخه فان له متابعات وشواهد وبتتبعها نجد انه حديث صحيحا صالحا يعني ليس - [00:36:51](#) سمعنا ان الحديث ليس في الصحيح او في احد انه غير صحيح لا هناك احاديث ليست احاديث في غير الصحيحين وهي ايضا في الصحيحين. وهناك احاديث ليست في الصحيحين وتجد ان شرط الصحيحين متوفي - [00:37:14](#) فيها واحد اذا هذا الحديث وان قيل بان فيه اضطراب لكنه روي من عدة او شواهد ومتابعات ارتفع فيها كل قال فاصبح صالحا للاحتجاج به. ومن تلكم الروايات التي وردت به والمتابعات الذي الرواية التي اشارت اليها - [00:37:29](#) من لم النص الذي ذكر المؤلف من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. اذا لا بد من النية وفي من لم يجمع يعني يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له - [00:37:49](#)

قال والثاني ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء؟ قلت قلت يا رسول الله ما عندنا شيء - [00:38:09](#) قال فاني صائم انظروا ايضا الى المنهج الذي كان يسلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اسرته ومع بيته ما كان يرفع صوته ولا كان يثير اموره وانما يسأل - [00:38:26](#)

لماذا للطف ورقة؟ هل عندكم من شيء؟ فاخبرته عائشة بانه لا يوجد عندهم شيء. وتعلمون الحالة التي كانت يعيشها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من القلة. لكن ذلك لم يصرفهم ولم - [00:38:43](#) من طاعتهم لله سبحانه وتعالى بل كانوا اسودا في النهار رهبانا في الليل كانوا متفرغين لطاعة الله وان كانوا ايضا يعدون ما يلزمهم وما ينبغي ايضا من امور هذه الحياة عملاً بقول الله تعالى ولا - [00:39:03](#)

تنسى نصيبك من الدنيا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله بلين وبلطف هل عندكم من شيء في معنى شيء يؤكل ليريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هناك اكل فيريد ان يتناول منه حتى ولو - [00:39:20](#) وكانت حبات من ريع او ايضا قطعة رغيف او اي نوع من انواع الطعام. فاخبروه بانه لا يوجد شيء فقال وايضا هذا الذي في صحيح مسلم ايضا في روايات اخرى ليست في صحيح مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ثم سأل يوما اخر - [00:39:40](#)

هل عندكم من شيء؟ قالت حيس. والحيس انما هو طعام يخلط او يجمع من امر وسمن وعقد او او طحين دقيق يعني. اذا الحيس يعني خليط من التمر والسم او يعني بدل العط الدقيق. وهذا من احسن الاطعمة التي كانت موجودة في ذلك الزمان. اما في عصر -  
00:40:02

من الان فاصبح يصعب على الانسان ان يعد انواع الاطعمة عدا. فنعم الله علينا كثيرة ومتعددة ومنتشرة في كل مكان وهذا كله يقتضي منا ان نشكر الله سبحانه وتعالى على ذلك. اذا انظروا الى رسول الله صلى - 00:40:32  
صلى الله عليه وسلم ونحن عندما نعلق على مثل هذه الكلمات هذه في الواقع ايها الاخوة فيها دروس ورسول الله اسوة لنا ينبغي ان ان نتعامل ايضا مع اهلنا ومع ابنائنا ان لم تكن نفس هذه المعاملة فلا اقل من ان تكون قريبة منها - 00:40:52  
ان تكون بلطف. اما ان يدخل الانسان بيته فاذا لم يجد الطعام قد هيا له في لحظات ربما لو تأخر رفع صوته وربما تجاوز الحد. وبعض ايضا المسلمين يقع في بعض الامور غير اللائقة من سب او غيره. دون ان يعرف - 00:41:12

دون ان يعرف العلة هذه امور لا ينبغي وانما الله تعالى يقول لقد نال لكم في رسول الله اسوة حسنة انا اهدي من كان يرجو الله واليوم الآخر. وما عرف انه قال لانس وقد فعل شيئا لما فعلت هذا؟ وفيما لم - 00:41:32  
قالوا لما لم تفعل؟ هذا هو المنهج القويم الذي رسمه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ايضا المنهج الذي فيه اصحابه رضي الله عنهم عليه كل مسلم في هذه الحياة. فما اجمل ايضا ان يقتدي فكما اننا مع - 00:41:52  
كورونا بان نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وجب وفيما سن فيحسن بنا ايضا ان نتتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله في سوءه وفي بيته - 00:42:12  
وفي حركاتي وفي نفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام او ان لم نفعل ففسدوا وقاربوا قال ولحديث معاوية انه قال على المنبر يا اهل معاوية ومعاوية ابن ابي سفيان الذي تعلمون اصبح بعد ذلك - 00:42:32

بعد مقتل علي رضي الله عنه خليفة للمسلمين والذي عرف ايضا عرفت مبايعته بعام الجماعة. لان اجمعوا عليه في ذلك الوقت انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماءكم؟ يعني ومعاوية رضي الله عنه خطب على المنبر فذكر اهل المدينة - 00:42:52  
اين علماءكم؟ هو سيذكر هنا ما يتعلق بصيام يوم عاشوراء. فيذكرهم بصيام ذلك اليوم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وان الرسول صلى الله عليه وسلم بان صيامه انما هو صيام تطوع وليس واجبا. فمن اراد ان يصومه فذلك - 00:43:15  
حسن ومرغب فيه فيه دواب وسنة من السنن ومن لم يسبه فلا ومن لم يصمه فليس عليه وزر لانه لم ولكن المؤلف اورده لسبب ليجعله في مقابل القول الاول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب علينا صيام -  
00:43:35

وانا صائم تعلمون الكاتب ان ما هو الفرض والايجاب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اذا كتب عليكم القتال وهو كره لكم. ومعنى الكهف انما هو الايجاب والالزام. وجاء في الحديث المتفق عليه - 00:44:03  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة. من حافظ عليهن انا لا هو عهد عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليه لم يكن له عهد عند الله ان يدخله الجنة ان شاء عذبه. وان شاء غفر - 00:44:26  
قال وانا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر قال فمن ذهب مذهب الترجيح ومن ذهب حفصة حفصة اذكركم به ناصية من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له - 00:44:46

ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرج ولا شك ان هذا في نظري هو امثل الاقوال يعني الذين جمعوا بين الادلة وتعلمون ايها الاخوة انه عندما يظهر التعارض بين الادلة هناك عدة مناهج. هناك النسخ هناك الترجيح هناك الجمع. وامثل - 00:45:05  
ذلك انما هو الجمع لانك اذا جمعت بين الادلة معنى هذا انك عملت بها جميعا بها جميعا. والعمل بالادلة جميعا اولى من ان تأخذ ببعض وان تترك البعض الآخر. فقول الذين قالوا للجمع بين الادلة هو اولى في هذا المقام. فحملوا حديث عفاة على الفرض - 00:45:25  
وحملوا بقية الاحاديث على النفل. وبذلك تلتقي الادلة وهو قول باذن الله صائب. وهو ايضا قول ايضا راجح في نظري قال ومن ذهب



مذهب الجمع فرق بين النفل والفرق اعني حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة ومعاقبة عن النبي وتعلمون ايضا انه عندما تريد ايضا ان توازن - [00:45:45](#)

الدالة لابد من مقاييس تكون الدالة كلها صحيحة ولا يشترط ان تكون الا في درجة واحدة. لكن اذا انسدت امامك السبل وتعذر قل يعني وجدت الدالة يعني لم تجد ناسخا ولا منصوصا ولا مرجحا - [00:46:13](#)

كل الامور اغلقت امامك ولم يبق الا ان ترجع عن طريق ايها اصح حينئذ تأخذ الاكثر صحة لكن ما دام الجمع ممكن فهذا والاولى قال وانما طبق ابو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة - [00:46:31](#)

لان الواجب المعين الواجب المعين كسفر رمضان. او كما قال سابقا كندر اياما محددة معروفة غير المعين كما ذكرنا ان يكون على الانسان كفارة صيام كذلك ايضا ان غير المعين - [00:46:51](#)

ان يكون اقلق النظر في هذه الحالة نعم لان الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين. والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص الذي في الذمة ان يكون على الانسان جزء من رمضان - [00:47:11](#)

فهذا في ذمة الانسان يجب عليه ان يصومه قضاء لكن ليس له وقت محدد بمعنى لو ان انسانا اخطر عشرة ايام من رمضان. لا نقول بانه يلزمك وجوبا على الرأي الصحيح ان تقضيها في شوال. فله ان يقضيها في - [00:47:31](#)

اشهر وله الا يصوم متتابعاً على الرأي الصحيح. اذا هنا شيء في الذمة لكنه ليس وقته محدداً معيناً كسفر رمضان كذلك ضمن عليه كفارة الا في كفارات التي يشترط فيها التتابع - [00:47:51](#)

والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص فواجب ان التعيين بالنية وحتى ايضا الذي يكون فيه التتابع لا يشترط اذا لا تأتيني بعد رمضان مباشرة لكن يشترط ان تتابع كان تصوم مثلاً شهر محرم وشهر صفر شهرين متتابعين - [00:48:10](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء على انه ليست الطهارة من الجنابة شرطاً في هنا دخل المؤلف في مسألة جديدة دون ان يعنها ويقصد المؤلف هنا في من جامع في ليالي رمضان فادركه الفجر وهو ليس على طهارة بمعنى لم يغتسل هل يصح - [00:48:30](#)

فصيامه او لا؟ المسألة فيها خلاف لكن باختصار القول الصحيح ان صيامه صحيح لماذا؟ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما في حديث عائشة وحفصة المتفق عليه - [00:48:58](#)

قال لما ثبت من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهن رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم. اعتقد ان مثل هذه الامور ادري الناس بها هي عائشة وحفصة. لان - [00:49:12](#)

صاحب البيت ادركه وكون ابو هريرة خالف في هذا الامر ستعرفون ذلك. وسنذكر الحديث مطولاً لما تبين السبب لان مؤلفه ابيه مختصرة لو جاي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالتا - [00:49:30](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من دماء غير احتلام في رمضان. يصبح جنباً من دماء غير احتلام لان الاحتلام كما ترون يختلف. اذا يصبح جنباً من غير احتجام ثم يصوم ذلك اليوم. نعم - [00:49:48](#)

غير احتلام في رمضان ثم يصوم ومن الحجة لهما الاجماع على ان الاحتلام من يعني ومن الحجة للقائلين بان من اصبح جنباً فصيامه صحيح ايضا ان الانسان نحترم في نهار رمضان ومع ذلك يصح صيامه - [00:50:10](#)

ومن الحجة لهما الاجماع على ان الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم. وروي عن ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وعروة ابن الزبير وطاووس انه ان تعمد ذلك افسد صومه وسبب اختلاقم اذا عرفتم ان من تعمد لك ما معنى؟ يعني انسان يجامع في الليل وبامكانه على - [00:50:31](#)

رأيها ولم يغتسل لكنه تكاسل واخر ذلك فادركه الفجر يعني جاء وقت الامساك على رأي هؤلاء لا يجوز. وعلى رأي الجمهور نعم الاولى ان يغتسل الانسان وان يتهياً. لكن الامر هنا - [00:50:59](#)

هل يجوز او لا كيف يحكم على انسان بان صيامه لم يصح؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك. وليس ذلك خاصاً به

وروي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعروة بن الزبير كلاهما من التابعين - [00:51:15](#)

وطاووس انه وكذلك طاووس نعم انه ان تعتمد ذلك افسد صومه وسبب اختلافه ما روي عن ابي هريرة رضي الله سبب اختلاف ما روي عن ابي هريرة. نعم انه كان يقول من اصبح جنبا في رمضان افطر. من اصبح جنبا في رمضان افطار هذا كلامنا - [00:51:36](#)

هذا الحديث متفق ايضا عليه حديث حفصة وحديث عائشة متفق عليه وهذا ايضا بهذا اللفظ متفق عليه لكن الزيادة التي سيأتي بها المؤلف هي في مسند احمد وعند ابن ماجة تقرؤها وروي عنه - [00:52:04](#)

انه قال ما انا قلته محمد صلى الله عليه وسلم قاله ورب الكعبة. طيب اذا ابو هريرة الحديث الاول هذا متفق عليه وفي الثاني الذي فيه ورب الكعبة انه ما قاله وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في مسند احمد - [00:52:21](#)

وعند ابن ماجة لكن نريد ان نعرف الان القصة ما هي؟ هذا الحديث حديث ابي هريرة المتفق عليه خرج البخاري في صحيحه وخرجه ايضا مسلم وكذلك ايضا مالك في الموطأ وخرجه غير هؤلاء - [00:52:41](#)

وهذا الحديث ورد بصيغة طويلة وله سبب جاء عن طريق ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارث ثم ذكر ايضا هذه القصة ذكر انه كان مع ابيه عبدالرحمن عند مروان ابن - [00:52:59](#)

كم وكان مروان واليا على المنع وكان مروان امير المدينة في ذاك الوقت فذكر حديث ابي هريرة وقال مروان ابن الحكم لعبد الرحمن بل هو والد ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث يقسم عليك ان تذهب - [00:53:19](#)

لام المؤمنين عائشة وحفصة وتسألها فذهب قال فذهب عبد الرحمن وكنت معه هذا ابنه يروي ذلك الحديث الذي في الصحيحين قال فجاء عبدالرحمن الى عائشة فسلم عليها ثم اخبره بما قال ثم اخبرها بما قال ابو هريرة فقالت - [00:53:41](#)

ليس كما قال ابو هريرة ثم قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا بغير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال ثم ذهبنا الى حفصة - [00:54:03](#)

ان مروان ارسلهما الى الاثنين. قال فذكرت كما ذكرت عائشة ثم عاد الى مروان ابن الحكم فقال اقسم عليك لتفزعن او لتفزعن بها ابا هريرة فذهب الى ابي هريرة فذكر له ذلك. فقال حدثني الفضل ابن عباس ثم ذكر الحديث - [00:54:22](#)

اذا ابو هريرة كما ترون روى عن من عن الفضل ابن عباس. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وحفصة ذكرت ذلك نسا وهما يعرفان ذلك تماما كما هو معلوم - [00:54:48](#)

ومن هنا اجاب العلماء عن حديث ابي هريرة في اجوبة اذكر منها جوابين ولعلها هي فقط التي وردت في ذلك الجواب الاول ان حديث ابي هريرة انما هو منسوخ. لانه كان في اول الامر لا يجوز ذلك. كان ذلك محرما - [00:55:05](#)

ان الانسان ينام ثم يقوم فيجامع الى الفجر ثم نسخ ذلك يقول العلماء ذلك ثم نسخ الامر فصار ذلك كالطعام والشراب يجوز الى طلوع الفجر. هذا هو الجواب الاول ايضا اذا - [00:55:24](#)

قالوا بالنسخ هذا الجواب الاخر. الجواب الاخر قالوا يحمل حديث ابي هريرة على من ادركه الفجر وهو يجامع. فلم ينسى يعني دخل على الانسان الفاجر وهو لا يزال يجامع. فان واجبه ان ينزع في هذا. كما لو كان يقبل اللقمة يتوقف عنها - [00:55:43](#)

او يشرب الماء يتوقف. لكن هذا واصل فادركه الفجر. قالوا فيحمل عليه لا شك ايها الاخوة كما ترون انه فيما يتعلق بقول الجمهور فالامر واضح. فالحديث صريح وقصة ايضا يعني هذا الحديث المطول وما فيه من قصة والارسال الى عائشة والى حفصة وقطعهما بان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:07](#)

من فعل ذلك وان عائشة شهدت على ذلك وايدتها حفصة وهي الزوج الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وايضا غيرت ان ما قاله ابو هريرة ليس كما قال ابا هريرة نفى ولذلك يقال ان ابا هريرة عدل عن ذلك كان يفتي - [00:56:35](#)

بذلك ثم عدل عنه لما بلغه حديث عائشة وحفصة ولعل الامر قد انجلي في هذا المقام وهذا هو الرأي الصحيح وكما قلنا وقررنا ولا نمل من التقرير. هذه الشريعة بناء على اليسر وعلى التخفيف وعلى مراعاة - [00:56:55](#)

مصالح الناس وظروفهم فهذا القول هو الذي يلتقي مع روحها ومع لطفها قال وثم اختلافهم ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

كان يقول من اصبح جنباً في رمضان افضل - 00:57:17

وروي عنه انه قال ما انا قلت محمد صلى الله عليه وسلم قاله ورب الكعبة وذهب ابن الماديون من اصحاب ما لك ان الحائض اذا طهرت قبل الفجر فاخرت الغسل ان يومها يوم فطر. اعتقد المؤلف رد على هذا ويكفي - 00:57:34

نعم ونقل ايضا هذا عن الاوزاعي من معنى الائمة الكبار المعروفين الفقهاء قال واقاويل هؤلاء شهادة ومردودة. واقاويل هؤلاء يقصد به اقاويل الذين قالوا يصبح ايضا يعني لا يصح صومه. صدق المؤلف في في هذا فهي اقوال شاذة وضعيفة. مقاويل هؤلاء شاذة

ومردودة - 00:57:56

المشهورة الثابتة كما سمعتم عن السنن وهي ايضا قضايا حصلت من اناس وقعوا فيها وحصلت منهم وما اعلم بذلك. نعم خزائن

الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:58:22